فيها وهو المعتمد ويكفي لاحدهما ولو بلا اذن من الاخر ويكفي اذنهما لاجنبي ولو
اسقط احدهما حقه من الالتقاط لم يسقط ومثلهما الوارث المتعدد ابن
الرفعة حيث قال يعرفها كل منهما سنة لانه في النصف كلقطة كاملة م ر
لانها تقليل لكلام السبكي وهو المعتمد قد يتصور الخ لكن التعريف الاول
سنة والثاني واجب من ثم اي من الوقت الذي قصد فيه التملك
ويبين في التعريف اي يذكر زمن وجدان اللقطة ومكانه وجوبا فيهما قل
فان استوعبها ضمن وحرم عليه ويفارق جوازا ستيعابها في الاشهاد
بحضور الشهود وعدم تهمتهم ولانه ابلغ في الحفظ شم م ر الي ما يلزم الدفع
بالصفات اي الي حاكم مذهبه الزام اللاقط دفع اللقطة لمن وصفها بصفاتها
عند حضور الناس اي من الجماعات وليكثر منه اي من التعريف فيكره
التعريف فيها اي في المساجد هو المعتمد ومحله اذا كان برفع الصوت والا فلا
كراهة ه قل ويكره البيع والشراء في المسجد وساير العقود كالبيع الا النكاح
فيسن عقده فيه وكذا يكره نشد الضالة ويظهر ان انشادها اي تعريفها
كنشدها كما ذكره الشر ويندب ان يقال للفاقد فيه لا اربح الله تجارتك وللمنشد
لا ادرها الله عليك ويكره السوال فيه اذا لم يتاذ به نحو مصل ولم يتخط الرقاب
ولم يمش امام الصفوف والا حرم ولا يكره الاعطاء الا ان تاذي به الناس
فيكره للاعانة علي الاذي بل لو قيل بحرمه انه حرم لم يبعد ولا يكره بباب المسجد
اه من احكام المساجد للمناوي ومقتضى ذلك اي التعليل المذكور الخ حنف
والمعتمد ان مسجد المدينة والاقصى ليسا كالمسجد الحرام لاختصاصه بوفود
الناس اليه للنسك فيكره فيهما كغيرهما من بقية المساجد قاله م ر ونقله
قل واقراه تبعها اي اذا كانت لجهة مقصد فيها اي الي القافلة فان
لم يرد ذلك اي تبعية القافلة فلا يضيف علي الملتقط ابدا بعد قصد الاول
يحتمل ان الاول مفعول قصد اي بعد قصد الاول ويحتمل انه نعت له فيكون
مجرورا وعلي كل فبلدة مفعول قصد من قوله لو قصد عرف فيها اي فيتغير
الحكم بتغير القصد كنظايره العدول عنها اي بلدته ولا يتقدر اي التعريف
لذلك الحقير بشي اي بزمن مخصوص واما غيره فتقدم انه يعرف سنة ومراتب
الحقير مختلفة ايضا فان النصف يعرف اكثر من الفرق واما ما يعرض عنه غالبا
فله

٦٨

فله يعرف كذبيبة وزبيبة بل يستبد به واجده وعن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه راي رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرة وقال ان من الورع ما يمقت الله
عليه شم الروض هكذا بهامش بخط بعض تلامذة الشهاب قل وتفسيره الضمير
بما ذكر ليس بصواب بل الصواب ان المعنى ولا يتقدر الحقير بمعنى الضمير راجع الي
الحقير ويصرح به قوله بل هو ما يغلب الخ اي بل الحقير شي يغلب الخ وقوله الي
ان يظن الخ متعلق بيعرف تنبيه علم من ذلك ما يحصل للمفلسين فان كان
الحاصل حقيرا كان حكمه كذلك او غير حقير وجب تعريفه سنة كذا افاده
شيخنا عن الشهاب ابن عبد الحق وانه لا يجوز للمفلس الا ستقلال بالاخذ
من غير تعريفه وانه سمع ذلك من لفظه كذا رايته بخط م د وعليه
مونة التعريف اي ان كان مطلق التصرف واما غيره فان راي وليه تملك
اللقطة له لم يصرف مونة تعريفها من ماله بل يرفع الامر للحاكم ليبيع
جزا منها وكالتمليك الاختصاص وكقصده لقطه للخيانة شم المنهج ان
قصد تملكا اي او خيانة كما تقدم عن شم المنهج ولم يقصد تملكا الخ اي
بعد ذلك يعني انه التقط للحفظ واستمر علي قصد الحفظ او اطلق واستمر
علي ذلك فمونة الخ اما لو التقط للحفظ او اطلق ثم قصد التملك او الاختصاص
فمونة التعريف عليه كما قدمه علي بيت المال اي تبرعا لا قرضا بدليل
ما بعده بشرط الضمان هو بيان للواقع ولو دفعها الحاكم قبل
تمكنها له حكمها قل وبه يلغز فيقال لنا لقطة لم تضع من مالكها او يقال
شي محكوم عليه بانه لقطة ويتملك بعد سنة ولا يجب تعريفه بالكلية
اي لان الواجب تعريف امه فقط بزيادتها المتصلة وبارش نقص
بعيب حدث بعد التملك فللمالك تضمين كل منهما اي من اللاقط
والمدفوع له والقرار علي المدفوع له اي لحصول التلف عنده
فيرجع اللاقط بما غرمه عليه ان لم يقر له بالملك فان اقر لم يرجع مواخذة
له باقراره اما اذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له ومحل تضمين اللاقط اذا
دفع بنفسه لا ان الزمه به الحاكم شم المنهج وعبارة قل ومن سلمها لواصف
فثبت لاخر لا يضمن ان سلم بامر حاكم والا ضمن لا مطالبة عليه في الاخرة
محله ان غرم علي ردها او رد بدلها اذا ظهر مالكها ان زاد

فصل

فصل

Copyright © King Saud University